فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رح في شعر الراس ان لم ينبت جناية دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصبنا فعلى الحساب والاهداب ترد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم تنبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب لتسقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه اسناد الى البراءة الاصلية

الثاني العينان الدية وفي كل واحدة نصف الدية وبسنوى الصحيحة والعشاء والحولاء والجاحظ وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة فاذا كان الاعور خلقة او بآفة من الله واستحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمس مائة دينار واما العوراء ففي خسفها ربع الدية وايتان احداهما وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان وهم ههنا واهم فتوى زلل الثالث الالف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر فقد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا دية وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه وهي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهي اختيار في المبسوط وفي رواية غياث

عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العزرمي عن جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب في خرم ثلث ديتها وفتره واحد بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحد خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد ره وفي الخلاف في العليا اربعا دية وفي السفلى ستما دية وهي رواية ابن جميلة عن ابان عن ابي عبد الله ع وذكر ظريف في كتاب ابيه وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما ثور عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندور زيادة لا معنى لها وقال ابن عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كلما في الجسد منه اثنان ففيهما الدية في كل واحد نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بحسب مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشفتين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فكذا الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط